الفرائض احرزوا كل التركة بالعصوبة كما قلنا والا احرزوا ما بقي منهم
فكان اصحاب الفرائض حاجبا لهم من السهم الاعلى الى السهم الادنى
بخلاف اصحاب الفرائض حيث لو انفردوا منهم لم يحرزوا كل التركة بالفرضية
فقط حتى يكونوا محجوبين بوجودهم اذ لم يكونوا ممن يعصبهم من السهم
الاعلى الى السهم الادنى بل يحرز بعضهم بالفرضية وبعضهم بالرد كما
قلنا فكانت الفرضية اقوى اسباب الارث من العصوبة فكانت البداية
باصحاب الفرائض في اعطاء الميراث اولى من البداية بالعصبات في ذلك
تامل ثم بالعصبات ثم هاهنا للتعقيب اشارة الى ترتيب المصارف
مقدما ومؤخرا اي يبدأ في ما بقي وفضل من اصحاب الفرائض عند
وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثانيا بالعصبات من جهة النسب لا من
من جهة السبب ومن هاهنا للبيان فكان هذا من قبيل قوله تعالى فا
جتنبوا الرجس من الاوثان اي فيعطى الميراث للعصبات من النسب على
كل التقدير لا من غيره والعصبات على ثلثة اقسام عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فاطلب التوضيح والتفصيل فيهم
وبينهم في باب العصبات فان قيل ان الشيخ قد ذكر العصبة هاهنا
بلفظ الجمع وهذا يقتضي ان لا يستحق العصوبة اذا لم يكن جمعا قلنا
لا كذلك لان الالف واللام في لفظ العصبات للجنس تامل فيستوي
فيه الجمع والواحد لان الالف واللام اذا كانتا للجنس فدخلتا على الجمع
بطل معنى الجمعية منه كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اي

بعد

بعد اي بعد كمال التسع لانه معنى الجمعية لو كان جمعيا في لفظ النساء في
هذه الاية لحلت له عليه السلام امرأة واحدة بعد التسع عند من اطلق لفظ
الجمع على اثنين وحلت له امرأتان بعد ذلك عند من اطلق لفظ الجمع على
الثلثة بل الامر ليس كذلك فكان الواحد والجمع في لفظ العصبات على
السواء ومعنى فبطل معنى الجمعية ليس انه يكون هذا المعنى مضمحلا عنه
بالكلية بل جواز ان يكون اطلاق لفظ الجمع على الواحد في الاستعمال كما يجوز
اطلاقه على الجمع وموضع هذا الكلام اصول الفقه وقيل انما ذكر العصبة
بلفظ الجمع لاجل الازدواج تامل وفيه نظر في الجملة فافهم وانما بدأ في
اعطاء الباقي من اصحاب الفرائض عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم
بالعصبات النسبية دون السببية لان العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية
في ذلك بالنص وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
مر بعبد فساومه على رجل من العرب ولم يشتري ثم مر ثانيا فوجده اشتراه
ثم اعتقه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له هو اخوك ومولاك فان
شكرك هو خير له وشر لك وان كفرك هو خير لك وشر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته والمراد من الوارث هاهنا العصبة
النسبية دون اصحاب الفرائض لان العصبة النسبية لا تحجب باصحاب
الفرائض بل يرث معهم لما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا ثم مات
العبد وترك بنتا وبنت حمزة وهي مولاته فجعل رسول الله عليه السلام
نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة وهذا نص على المراد من الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)